حماية المستهلك في عقد الدخول إلى شبكة الانترنت

Consumer protection in the Internet access contract

لامية لعجال،[1]

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

l.laadjal@univ-boumerdes.dz

عضوة في فرقة بحث مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

وعضوة في فرقة PRAFU الموسومة بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

تاريخ الإرسال:2021/05/04 تاريخ القبول: 2021/11/29 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تُكرس المعاملات الالكترونية بإبرام عقد يدعى العقد الالكتروني الذي يقوم على إيجاب و قبول الكترونيين لطرفين أحدهما في مرتبة أعلى من حيث العلم والمعرفة بمحل المعاملة وهو ما يدعى بالمورد الالكتروني، و الاخر في مرتبة أدنى وهو المستهلك الالكتروني ،ونظرا لهذا التفاوت بين مركز الطرفين تطلب الأمر تدخل التشريع لمحاولة احداث مقاربة بين الطرفين كي لا يكون هناك اختلال كبير بينهما، و يسبق ابرام عقد التجارة الالكتروني بعض العقود تدعى بعقود الخدمات الالكترونية ،فوجودها يكون سابق لإبرام العقد الالكتروني الذي يكون محله منتوجا ، فقبل ابرام هذا العقد يتطلب الامر أن يكون المستهلك قد زودت اجهزته الالكترونية بشبكة اتصال ، ويكون ذلك بمقتضى ما يُسمى بعقد الدخول إلى شبكة الانترنت، فهذه الدراسة استشرافية هدفها تسليط الضوء على هذا العقد ومركز المستهلك و مقتضى الحماية فيه.

كلمات مفتاحية: انترنت. شبكة اتصال.، عقد الدخول لشبكة الانترنت. متعامل.

Abstract:

Electronic transactions are devoted to the conclusion of a contract called an electronic contract based on the positive and electronic

acceptance of two parties, one of which is higher in terms of knowledge and knowledge of the place of treatment, which is called an electronic supplier. The other is the electronic consumer, and because of this disparity between the two parties' status, it was necessary to enter legislation to try to bring about a close approach between the two parties so that there is no great imbalance between them. Prior to the conclusion of the electronic commerce contract, some contracts are called electronic services contracts, since their existence is pre-existing to conclude the electronic contract that is in place, before the conclusion of this contract, the consumer must have provided his electronic devices with a network, under the so-called Internet access contract. This is a forward-looking study aimed at highlighting this contract, consumer status and protection.

1- المؤلف المرسل: لامية لعجال، **الإيميل:** l.laadjal@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

إن ما يميز التجارة الالكترونية في وقتنا الحالي هو انتشار استعمالها بشكل واسع وفي فترة وجيزة ، فبعد أن كانت تقوم على الاشهار من خلال تقديم معلومات عن منتوجات وخدمات عبر شبكة الانترنت تطورت ووصلت إلى مستوى الممارسة عن طريق إبرام العقود.

ولم تعد التجارة الالكترونية تقتصر على شبكة الانترنت فقط بالرغم من شيوع المعتقد بأنها كذلك ، فمعاملات التجارة الالكترونية عديدة ومختلفة قد تقوم على تبادل الرسائل النصية عبر الهاتف النقال ، أو الفاكس أو حتى التلفاز ،و المهم في ذلك أن العامل المشترك لهذه التجارة هي أنها تقوم على الافتراضية و اللامادية أساسها معاملات تربط بين طرفين احدهما على علم كاف بمحل

المعاملة(المتدخل أو المورد الالكتروني أو المتعامل) و الأخر أقل مرتبة من حيث العلم و المعرفة بمحل المعاملة (المستهلك الالكتروني).

تُكرس هذه المعاملات في إيجاب و قبول الكتروني ، قوامها العقد الالكتروني ،لكن قبل ابرام العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني يتطلب الامر ان يكون المستهلك قد زودت اجهزته الالكترونية بشبكة اتصال عادة تتمثل في شبكة الانترنت ، وذلك بمقتضى عقد يدعى عقد الدخول إلى شبكة الانترنت ،ولذلك ونظرا لأهمية هذا العقد وجب تحديد كيفية التعامل بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني لشبكة الانترنت، والمتعارف عليه بمصطلح المتعامل، و للإحاطة بموضوع عقد الدخول إلى شبكة الانترنت ،ارتأيت تناوله بتسليط الضوء على فكرة الطرف الضعيف (المستهلك) في هذا العقد من خلال الاشكالية التالية: كيف يحمي المشرع المستهلك في عقد الدخول إلى شبكة الانترنت؟ وتم الاعتماد في هذه الدراسة الاستشرافية على المنهج التحليلي بتناول جل النصوص القانونية المنظمة للموضوع و كذا المنهج الوصفي في بعض الاحيان .

وعلى ذلك سيتم تسليط الضوء على قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في 10 مايو سنة 2018 [1]وكذا بعض النصوص التنظيمية ومن ثمة سيتم تناول هذا الموضوع من خلال التركيز على مبحثين تمثلا فيما يلي :

- تنظيم عقد الدخول إلى شبكة الانترنت
- الاثار المترتبة عن عقد الدخول إلى شبكة الأنترنت.

المبحث الاول-تنظيم عقد الدخول إلى شبكة الانترنت:

يعد عقد الدخول إلى شبكة الانترنت من عقود الخدمات الالكترونية وهي عقود خاصة بتجهيز وتقديم هذه الخدمات وكيفية الاستفادة منها ،أي تلك التي تبرم بين القائمين على تقديم خدمات شبكات الانترنت والمستفيدين منها [2]، وتكون هذه العقود سابقة لعقد التجارة الإلكتروني الذي يهدف من خلاله

المستهلك الحصول على خدمة أو منتوج ، وعليه فما يميز عقد التجارة الالكتروني هو وجود عقود سابقة عن إبرامه ألا وهي عقود الخدمات الالكترونية ، فإن كان المستهلك يسعى للحصول على منتوج أو خدمة من خلال إبرامه لعقد تجارة الكتروني مباشرة مع صاحب المنتوج أو الخدمة ، فإنه لا يتسنى له ذلك إلا إذا استعمل جهاز حاسوب مزود بشبكة اتصال (انترنت) و التزود بالأنترنت يقتضي إبرام عقد بين الهيئة المكلفة و المرخص لها بالتعامل بهذه الشبكة و المستهلك مباشرة ، أو هذه الهيئة و عارض المنتوج ، وهذا ما يسمى بعقد الدخول إلى شبكة الانترنت، وفي هذا الصدد سنتناول تنظيم عقد الدخول إلى شبكة الانترنت في التشريع من خلال تناول النقاط التالية : تعريف هذا العقد مضمونه ،و تحديد صفة أطرافه :

المطلب الأول:تعريف عقد الدخول إلى شبكة الانترنت

تتطلب مباشرة المعاملات الالكترونية للمستهلك، بغرض الحصول على حاجاته الشخصية والعائلية، إمكانية النفاذ إلى شبكات الاتصال عن طريق أحد موردي خدمات النفاذ، والولوج إلى الشبكة وهو ما يتطلب بدوره إبرام عقد النفاذ إلى شبكات الاتصال والتي من أهمها شبكة الانترنت ، كما يترتب على إبرام هذا العقد التزامات على عاتق طرفيه [3] و يعرف عقد الدخول إلى الانترنت على انه:" عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول إلى الانترنت من الناحية الفنية وذلك بإتاحة الوسائل التي تمكنه من ذلك، وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الربط بين جهاز الحاسوب والشبكة، والقيام ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد ، وذلك مقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك المقررة"[4] ، فالمشترك في خدمة الانترنت يلتزم بسداد مبلغ معين عبارة عن مقابل اشتراكه، الذي يتم دفعه لمتعهد الوصول بالشبكة، أي إلى الشخص الذي يُمكنه من الدخول إلى شبكة الانترنت، وقد يقوم متعهدي الوصول بالشبكة في بعض الأحيان بعرض بطاقات أرقام معينة،يستطيع المشترك من خلال استخدامها للدخول إلى الشبكة لساعات محددة وهناك من

يعرض خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت مجانا، و هذا من خلال استخدام أرقام معينة متاحة للجميع تمكنهم من الدخول ، ولا يدفع المستخدم أي المستهلك في هذه الحالة اشتراكا معينا، بل يدفع مقابل استخدامه خط الهاتف لشركة الاتصالات المتعاقد معها[5]، و لم يعط المشرع تعريفا لعقد الدخول إلى شبكة الانترنت لكن تناول هذا العقد من خلال تحديد مورد خدمة الانترنت المتمثل في المتعامل ،و تحديد التزاماتاته.

الفرع الأول : مورد خدمات الانترنت

يتمثل مورد خدمة الانترنت في المتعامل و المتعامل التاريخي و المتعامل القوي :

أولا. المتعامل:

عرف المشرع المتعامل في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(الملغى)[6] ، حيث جاء تعريفه في المادة 8 من القانون المذكور على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية..." و عرف المورد الالكتروني ضمن المادة 8 الفقرة 8 من قانون 2000-03 كالتالي:"...كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية..."،غير أنه في القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية عرف المتعامل في الفقرة 30 من المادة 10 كالتالي : " ...كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية ،من خلال هذين النصوص يتبين أن مورد الخدمات أو المتعامل هو نفسه بحكم أن تعريفهما متطابق في النصوص المذكورة مع اختلاف يكمن في وسائل الاتصال حيث في قانون 2000 الملغى كان المشرع يستعمل تسمية "وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية " فهذه التسمية غير

دقيقة على أساس ان المقصود هو شبكات الاتصال الالكترونية ، كما يمكن ملاحظة أن المشرع في قانون 2000 الملغى قد جعل لمورد النفاذ امكانية استعمال الوسائل السلكية و اللاسلكية ،غير أن القانون الساري قد ضبط المصطلحات وحدد نوعية الشبكة التي يستعملها المتعامل ألا وهي شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور ،ولم يكتفي المشرع بتحديد نوعية الشبكة التي يستعملها المتعامل بل أعطى له حسب النص المذكور صلاحية تقديم خدمة الاتصالات الالكترونية للجمهور ،و التي عرفها في الفقرة 16 من قانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية الصادر في مايو10 سنة 2018 [7] كالتالي: " كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية ،و كذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية و التي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية ، وظائف المعالجة أو التخزين .." .

و الملاحظ أن الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ 14 أكتوبر سنة 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها قد حددت مورد خدمة الانترنت مع وضع حظر للشخص الطبيعي[8] ، يستفاد من خلال هذه النصوص أن مورد خدمة الانترنت هو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، غير أنه بتفحص المادة 8 من القانون رقم 2000-03 الملغى يتبين أنه يمكن للشخص الطبيعي القيام بصلاحية توريد شبكة الانترنت مثله مثل الشخص المعنوي ، بعدما كانت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الصادر بتاريخ 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها [9]المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 [10] تستبعد إمكانية قيام الشخص الطبيعي توريد شبكة الانترنت ، على اعتبار أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 قد عدلت بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي

رقم 2000-307 ، وعلى كل فإن قانون 18-04 لم يفرق بين المتعامل شخص طبيعي أو معنوي .

ثانيا:المتعامل التاريخي

حدد المشرع المتعامل التاريخي بشركة اتصالات الجزائر وهذا وفقا للمادة 10 فقرة 31 من قانون 18-04 وعرفه كالتالي : " المتعامل التاريخي : اتصالات الجزائر متعامل صاحب رخصة اقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور " إذاً تقوم شركة اتصالات الجزائر بتزويد كل شخص طبيعي أو معنوي بشبكة الانترنت وذلك في إطار رخصة ممنوحة لها وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-306المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2004 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V .S.A.T واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور[11] التي تنص:" يرخص لشركة" اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم" وتتحصل شركة اتصالات الجزائر على هذه الرخصة من الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة 5 من الفقرة 11 [12]من المرسوم التنفيذي 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها وبالتالي بمقتضى هذه الرخصة يتسنى لشركة اتصالات الجزائر مباشرة نشاطاتها المتعلقة بمنح شبكة الانترنت لكل شخص طبيعي أو معنوي وذلك في إطار عقد يبرم بين الشركة وهؤلاء الأشخاص وفقا للفقرة 26 من المادة 1 من ملحق دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور والمرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-306 المذكور سابقا[13]، فعقد الدخول إلى شبكة الانترنت هو العقد الذي يربط بين

شركة اتصالات الجزائر(صاحبة رخصة التزويد بالشبكة) مع شخص طبيعي أو معنوي.

ثالثا:المتعامل القوي

لقد كانت الجزائرية للاتصالات تحتكر نشاط الانترنت ، غير أنه حاليا سمح لشركات تنتمي للقطاع الخاص الاستثمار في مجال الانترنت سماها المشرع بالمتعامل القوي ،و عرفها في المادة 10 من قانون 18-04 فقرة 32 كالتالي: " .. كل متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للاتصالات الالكترونية أو في السوق المعنية للاتصالات الالكترونية .

الفرع الثاني: التزامات مورد خدمة الانترنت

إن عقد الدخول إلى شبكة الانترنت يحقق الدخول إلى هذه الشبكة من الناحية الفنية [14]فهو عقد ملزم لأطرافه ، يقع على عاتق مقدم الخدمة التزام أساسيا بتقديم الخدمة على الشبكة [15] و تمكين المستهلك كافة الوسائل لتحقيق الدخول الفعلي على الشبكة [16]، و عليه سأوجز التزمات مورد خدمة الانترنت كالتالي :

أولا: تزويد المستهلك (المشترك) ببرامج الكترونية و أجهزة

إن من أهم الوسائل الواجب تزويدها للمستهلك في إطار عقد الدخول إلى شبكة الانترنت هو برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال بين جهاز الحاسوب والشبكة، وقد يقدم في بعض الأحيان الأدوات اللازمة لذلك مثل ما يسمى بجهاز "المودیم "[17] وقد تقدم بعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل المستهلك الجديد وهذا مقابل استفاء الرسوم المسماة برسوم الإدارة أو الملف [18]، والذي عادة ما يكون نقدا، ويحق لمقدم الخدمة إنهاء العقد في حالة عدم سداد المستهلك للمقابل المادي و يكون الإنهاء بحرمانه من دخول الشبكة [19] .

ثانيا:تقديم المساعدة الفنية

يعرض متعاملو الاتصالات الالكترونية على المستهلك ما يسمى بخدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن والتي تهدف إلى حل المشاكل الفنية التي قد يواجهها المستهلك، ويتم ذلك عن طريق الهاتف وهذا ما جاء النص عليه بداية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 السالفة الذكر، فمقدم خدمة الانترنت يلتزم بتسهيل النفاذ إلى خدمات الانترنت باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا أيضا تزويد المشتركين أي المستهلكين بمعلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الانترنت وهذا ما يتمثل في المساعدة الفنية غير أن نص المادة 14 المذكورة سابقا لم تحدد أسلوب المساعدة الفنية بالهاتف وإنما فتحت المجال ليشمل كافة الوسائل التقنية.

وقد تضمن قانون 18-04 الزامية قيام متعاملو الاتصالات الالكترونية توصيل نداءات الطوارئ مجانا وفقا للفقرة 8 من المادة 119 ، وهذا ما يدخل ضمن الخط الساخن ، وعقد التزود بشبكة الإنترنت أي عقد الدخول إلى الشبكة يتضمن في الغالب الاتفاق على التزام مقدم الخدمة بمساعدة المستهلك فنيا بحيث أن عمله لا ينتهي بمجرد توصيل الانترنت إلى حاسوب المستهلك بل يتعهد أيضا بمساعدته على تذليل العقبات التي تحول بينه وبين إبرام عقد التزويد بالشبكة.

ثالثا:التزامات تتعلق بحرية الشخص (المستهلك)

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها ضمن المادة 14 منه جملة من الالتزامات تمثلت في : المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحياة المشتركين الخاصة، وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الانترنت، وهذا ما تأكد في القانون 18-04 في الفقرة 1 من المادة 119 [20].

رابعا: التزامات متعلقة بالدولة

إن من بين التزامات متعاملو الاتصالات ألا يمس استعمال شبكات الاتصال الالكترونية بالنظام العام والدفاع الوطني و الامن العمومي و الكرامة و حفظ الحياة الخاصة للآخرين ، حماية الطفل خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الانترنت ، وفقا للمادة 117 من قانون 18-04.

المطلب الثاني: مضمون عقد الدخول إلى شبكة الانترنت

إن مضمون عقد الدخول إلى شبكة الانترنت هو ضمان النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتمثلة في الانترنت ،هذا الضمان يقدمه المتعامل الذي يكون قد تحصل مسبقا على ترخيص لمزاولة هذا النشاط[21] .

ويقصد بالنفاذ إلى شبكة الاتصالات الالكترونية حسب الفقرة 42 من المادة 10 من قانون 18-04 ما يلي : " وضع المواد و/ أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية ، من أجل توفير خدمات الاتصالات الالكترونية ، وتعد الانترنت كما سبق بيانه من النشاطات اللاسلكية وقد اعتبر سابقا من النشاطات السلكية و اللاسلكية التي يباشرها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري وفقا للمادة 4 من ملحق دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمرسوم التنفيذي رقم 04-306 المؤرخ في 16 سبتمبر 2004 المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور التي تنص على:" يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى:

- النفاذ إلى الإنترنت عبر الساتل.....".

المطلب الثالث: تحديد صفة أطراف عقد الدخول إلى شبكة الانترنت

يتبين من خلال تفحص عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، وجود علاقة تربط بين الشركة المزودة للأنترنت (المتعامل او المورد الالكتروني) وطالب

هذه الشبكة وهو المستهلك وهو مستخدم شبكة الانترنت فهو يبحر في فضاء الانترنت، ويطفو من وقت لآخر على صفحات الويب قاصدا من ذلك الحصول على المعلومات والبيانات ، أو بقصد نشرها وبثها ، فهو في الحالة الأولى يكون بمثابة مستهلك سلبي أو مسالم،ويكون جدير بالحماية باعتباره الطرف الضعيف والأقل خبرة ، وفي الحالة الثانية يكون بمثابة مورد للمحتوى والمضمون المعلوماتي أما الشخص الذي يتم عن طريقه اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها فيسمى بمورد المنافذ وهو يعرض على جمهور المستهلكين إمكانية الاتصال بمواقع الانترنت عن طريق ما يضعه تحت تصرفهم من أجهزة الحواسيب المتصلة بالشبكة [22] ،فالمستهلكون هم أشخاص طبيعية أو معنوية ، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية ، العلاقة التي تربطهم مع الشركة المزودة للأنترنت هي علاقة مستهلك (شخص طبيعي) مع متدخل (وهي شركة اتصالات الجزائر أو شركة أخرى) خاصة إذا كان الشخص الطبيعي يستغل الشبكة في بيته أي ليس لغرض تجاري ، إلا أن الأمر يختلف بين علاقة الشركة المزودة للأنترنت مع الشخص المعنوي، أو حتى ما يدعى بمقهى الانترنت ، فهل لهؤلاء صفة متدخل أم صفة المستهلك؟

فمثلا قد تطلب شركة تجارية معينة تزويد أنظمتها الإلكترونية (الحواسيب) بشبكة الانترنت قصد ترويج منتجاتها أو خدماتها فهل يصح القول أن هذه الشركة التي لها معرفة تامة بمنتجاتها وخدماتها ليست على قدر المساواة مع الشركة المزودة للأنترنت؟

إن الرجوع إلى الاتجاه الموسع لتحديد مفهوم المستهلك يتضح أن إضفاء الحماية لا تقتصر على الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا للشخص المعنوي ، لكن مادام العلاقة التي تربط الشركتين قائمة على النشاط الإلكتروني أي التزود بشبكة الانترنت ، وأن الشركة طالبة الانترنت غير مختصة في المجال الإلكتروني ، فانه أمكن إضفاء الحماية عليها كونها تحمل صفة متدخل غير

مختص ، الأمر الذي يستدعي حمايتها مثلها مثل المستهلك، و السؤال الذي قد يتبادر في الذهن هو: ماهي مميزات عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ؟

إن ما يميز عقد الدخول إلى شبكة الانترنت أنه يقوم على أساس علاقتين عقديتين ألا وهما : العلاقة القائمة بين مورد الخدمة الاولي مع شركة الاتصالات (المتعامل) بمقتضى الرخصة و التي تتولى توزيع هذه الخدمة بمقابل للمستهلكين ، وكذا العلاقة القائمة بين مورد الخدمة الاولي والعملاء " المستهلكين " فصفة شركة الاتصالات هي متدخل و العملاء فهم مستهلكين ، ومهما يكن فإن شركة الاتصالات وكذا مورد خدمة الانترنت هم متدخلون في مواجهة المستهلك وهم ملزمون بضمان جودة الاتصال وسلامته[23].

المبحث الثالث: الاثار المترتبة عن عقد الدخول إلى شبكة الانترنت

إن من اهم آثار عقد الدخول إلى شبكة الانترنت هو تحديد القانون الواجب التطبيق ، و تحديد مسؤولية مزود خدمة الانترنت:

المطلب الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق

لقد اختلف الرأي في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الدخول على شبكة الانترنت ، إذ بعض الدول ومن بينها أمريكا ترجح فكرة اختيار الأطراف لتحديد القانون الواجب التطبيق بنص صريح في العقد ، وفي حالة غياب الاتفاق يخضع العقد لقانون المكان الذي يقع فيه موطن أعمال المورد أو الملتزم بصفة عامة أي قانون موطن الملتزم أما فرنسا فقد أقرت على ترك الحرية للأطراف المتعاقدة في اختيار القانون الواجب التطبيق[24].

أما عن الجزائر فلا مجال للحديث في وقتنا الحالي عن القانون الواجب التطبيق على اعتبار أن الشركة المزودة للأنترنت تطبق القانون الجزائري ، و بالرغم من وجود شركات أجنبية تمارس هذا النشاط في الجزائر وهذا ما أكدته المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها المعدلة بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 المعدل للمرسوم

التنفيذي رقم 89-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها [25]،إلا أن الإشكال يطرح في حال طلب استغلال خدمات الانترنت من موقع موصول مباشرة بالخارج فهل يطبق القانون الجزائري؟ لقد تطرقت المادة 4 فقرة2و 3 [26] من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها المعدلة بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها إلى هذه الفكرة ، من خلال هذه المادة يتبين أن الأشخاص المعنويين الراغبين في استغلال خدمات الانترنت لاحتياجاتهم الخاصة ، انطلاقا من موقع موصول خارج الإقليم الجزائري يخضعون لنفس الشروط الواردة في المرسوم باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات وتجدر الملاحظة أن نص المادة 5 فقرة أخيرة [27] من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها قبل تعديله قد تطرق إلى استغلال الأشخاص المعنوية لخدمات الانترنت لحاجاتهم الشخصية انطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج فمن خلال هذا المصطلح المستعمل في هذه المادة يتبين أنه كان واضحا و يعبر عن حالة استغلال الانترنت من قبل أشخاص معنويين متواجدون خارج الإقليم الجزائري ، الأمر الذي يلزمهم الحصول على تصريح تقدمه الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، فكان لزما أن تتضمن المادة 4 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها مصطلح " الخارج " للدلالة أكثر على حالة استغلال الانترنت من قبل أشخاص معنوية متواجدة بالخارج .

المطلب الثاني : تحديد مسؤولية مزود خدمة الانترنت

تساءل الفقه حول طبيعة عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، وما ينبثق عنه من التزامات وتوصل إلى القول أن فكرة توريد الخدمات تقود إلى وصف هذا العقد قانونا بأنه عقد مقاولة بين المستهلك طالب الخدمة " خدمة التزود بشبكة الإنترنت " والمتدخل مقدم الخدمة أي المتعامل ، إذ أن انعقاد مسؤولية المتعامل في مواجهة المستهلك ترتبط بالطبيعة القانونية لالتزامه التي عادة ما تكون ببذل عناية[28] ، وقد اختلف الفقه في بداية الأمر حول طبيعة مسؤولية مقدم خدمة الانترنت إن كانت تحقيق نتيجة أم بذل عناية إلا أنه تم التوصل إلى تحديدها من خلال التمييز بين ما إذا كان مورد الشبكة هي الشركة الأم أي الشركة المسؤولة عن تزويد الخدمة في الجزائر مثل " شركة اتصالات الجزائر" وبين ما إذا كان مورد الخدمة مجرد وسيط كالشركة التي تتعاقد مع الشركة الأم للاتصالات، ففي الحالة الأولى: شركة الاتصالات تتولى تقديم وتوريد الخدمة للعملاء" المستهلكين" وبشكل مباشر، فيكون التزامها هو تحقيق نتيجة، ذلك أنها تمتلك السيطرة الكاملة على العوامل الفنية التي تؤثر في جودة الاتصال وسلامته ، ولا تُعفى منها إلا في حالات محددة سلفا كانقطاع التيار الكهربائي أو تعطل الشبكة الرئيسية أو غيرها من حالات القوة القاهرة ، أما في الحالة الثانية: وهي تلك التي يكون فيها مقدم الخدمة مجرد وسيط بين شركة الاتصالات والمستهلك ، فإن التزامه يقتصر على بذل عناية لاختيار أفضل الشبكات وأحسن طرق البث وإرشاد المستهلكين إلى أفضل التقنيات والبرامج[29]،وتعد مسؤولية مقدم خدمة الانترنت تعاقدية، في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين المستهلك من دخول الشبكة، ولكن لا يعد مسؤولا عن محتوى المعلومة لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تسمح له برقابة صحة المعلومة المتداولة على الشبكة ومشروعيتها ، كما تقوم مسؤولية مقدم خدمة الانترنت بالإضافة إلى القواعد العامة للمسؤولية عند وقوع خطأ أو تحريف في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه إذا كان ناتج عن سبب راجع إليه أو إلى أحد العاملين لديه، كما تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية المراسلات ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها إذ يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمشتركين وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، وهو الامر الذي تأكد في المادة 119 من قانون 18-04 ، ورتب في شأن المخالف جزاء تمثل في قانون 18-04 في الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج و يتعلق الامر بانتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد او الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها وفق المادة 164 من قانون 18-04 كما قرر جزاء اخر تمثل في سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها.

و لا تقوم مسؤولية مقدم خدمة الانترنت المدنية أو الجنائية إذا تعلق الأمر بمادة خاصة بالغير تتخذ شكل سجلات إلكترونية، بشرط ألا يكون هو المنشئ لتلك المادة غير أنه قد تقام مسؤوليته في حالتين وهما :-**الأولى**: عمل أو نشر أو إصدار أو توزيع هذه المواد بشكل سجلات إلكترونية أو أية بيانات تتضمنها هذه المواد .

-**الثانية** :انتهاك أية حقوق قائمة بخصوص هذه المواد أو ما يتعلق بها و ذلك شريطة عدم وجود معرفة فعلية أو علم لدى وسيط الشبكات بأن الموارد في هذه السجلات من شأنها إيجاد مسؤولية مدنية أو جنائية وهو ما أيدته أحد المحاكم الأمريكية ، حيث قضت بعدم مسؤولية مزود خدمة الإنترنت عما يرتكبه الآخرون من جرائم وفق قانون الأخلاق والاتصالات الأمريكي الصادر سنة 1996 [30] ، غير أنه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها فقد حددت المادة 14 الفقرتين 7 و8 [31] مسؤولية مقدم خدمة

الانترنت ،حيث تقام مسؤوليته ويرتب في شأنه جزاء والمتمثل في: سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ولم يتم التمييز بين ما إذا كان مقدم الخدمة هو صاحب تلك الصفحات أم أنها ترجع للغير ، بل أن المرسوم التنفيذي رقم 98-257 شدد في إقامة مسؤولية مقدم خدمة الانترنت وهذا ما يستخلص من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 14 للمرسوم[32] ،وبالتالي كان لزاما إحداث فرق بين ما إذا كان مقدم خدمة الانترنت هو المسؤول عن الصفحات أم لا ، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة المساعدة الفنية التي تصحب عقد الدخول إلى شبكة الانترنت ، فالبعض قال أنها تدخل في نطاق العقد الالكتروني وحجتهم في ذلك عدم إمكان فصل تزويد المستهلك بشبكة الانترنت عن تقديم المساعدة له لحل المشاكل التي قد تصادف المستهلك في طريقة العمل بهذه الشبكة، وبالتالي إذا لم يلتزم مقدم الخدمة بالمساعدة الفنية رتبت مسؤوليته العقدية ، وذهب جانب من الفقه إلى القول أن المساعدة الفنية لا تدخل في نطاق العقد الإلكتروني بل هي مجرد خدمة يعلن عنها مقدم الخدمة، ويحدد بمفرده نطاقها بحيث لا ينشئ التعهد بها التزاما معينا يترتب على عدم تنفيذه قيام مسؤوليته إلا استثناءا إذا تأسست قواعد المسؤولية التقصيرية، إلا أن المجلس الوطني للاستهلاك في فرنسا حسم الأمر في تحديد طبيعة التزام مقدم الخدمة المتعلق بالمساعدة الفنية ، إذ أقر أن التزام ضمان جودة الاتصال هو التزام ببذل عناية[33].

يستخلص من خلال ما سبق أن المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي قد ربط التزام مقدم خدمة الانترنت بجودة الاتصال، بالتالي فإن تمكين المستهلك الاتصال بهذه الشبكة يعد التزاما بتحقيق نتيجة طالما أن المستهلك قد وفى بالتزامه المتمثل في أداء مبلغ الاشتراك ، فالمتدخل أي المتعامل وهو مقدم خدمة الانترنت لا يضمن جودة الخدمة ، لكن يضمن تحقق الخدمة بمعنى تمكين المستهلك من الاتصال الفعلي بهذه الشبكة بغض النظر عن جودتها، وهذا ما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط

وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها ، إذا أقرت هذه المادة بالتزام مقدم خدمة الانترنت بتسهيل النفاذ إلى خدمات الانترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين مما يستفاد أن هذا النص يكرس فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة في تزويد المستهلك بشبكة الانترنت وليس الالتزام بتحقيق نتيجة ضمان الجودة وهذا ما أكده الفقه[34] .

خاتمة:

تعتبر مرحلة إبرام عقد التجارة الالكتروني من أهم المراحل التي تقتضي ضرورة حماية أطراف العقد خاصة الطرف الضعيف وهو المستهلك وهذا بسبب ما قد ينتج عنها من ضرر قد يصيبه جراء الإبرام ، إضافة إلى ذلك فإن مرحلة ما قبل الإبرام تعد أهم مرحلة في التعاقد الالكتروني ، وهي مرحلة إبرام ما يسمى العقود السابقة على ابرام عقد التجارة الالكتروني نظرا للإشكالات التي قد تؤثر على المستهلك ويعد عقد الدخول إلى شبكة الانترنت من اهم عقود الخدمات الالكترونية لما له من أهمية و مميزات ، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى ما يلي :-أن المنظومة القانونية المتعلقة بالمجال الالكتروني فتية في الجزائر على أساس أن المعاملات الالكترونية كانت تستعمل من فترة نهاية التسعينات إلا أن النصوص القانونية منعدمة حتى سنة 1998 تاريخ صدور اول مرسوم ينظم الانترنت .

- أن بيئة عقد الدخول إلى شبكة الانترنت هي التجارة الالكترونية حيث أن المشرع في تحديده للتجارة الكترونية ركز على اطراف هذا العقد وهما المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني ، ومحل المعاملة الالكترونية هي سلع وخدمات ، و أجهزة المعاملة الالكترونية تتمثل في اجهزة الحواسيب التي تكون مزودة بشبكات الاتصال اهمها الانترنت .

- أن المشرع نظم عقد الدخول إلى شبكة الانترنت دون تسمية هذا العقد وذلك بتنظيم مضمونه و تحديد صفة أطرافه، وهو من عقود الخدمات الالكترونية وهي عقود خاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت وكيفية الاستفادة منها .

أما عن التوصيات المتوصل اليها:

-أن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية تضمن تحديد بعض مقتضيات التجارة الالكترونية كشروط ممارسة التجارة الالكترونية و تحديد بعض الضوابط الواجب عدم الاخلال بها كالتعاملات الالكترونية المتعلقة بالمشروبات الكحولية ، المنتجات الصيدلانية ...و التي لا يجوز أن تكون محل معاملة الكترونية ، إلا أنه لم يتضمن تحديد عقود الخدمات الالكترونية كعقد الدخول إلى شبكة الانترنت بل أنه لم يسميه اصلا ، الامر الذي تطلب البحث في قانون 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، حيث أن هذا الاخير لم يسمي العقد أيضا إلا أنه اعطى تعريفات تتعلق بهذا العقد كالأنترنت ، شبكات الاتصال ، لذا وجب تسمية هذا العقد ضمن تعديل او تتميم لقانون التجارة الالكترونية .

-أن قانون 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية و كذا قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم يتضمنا حالة استغلال الانترنت من قبل أشخاص معنوية متواجدة بالخارج ، وهي الحالة التي تم التعرض لها في نص المادة 5 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها قبل تعديله فقد تطرق المرسوم إلى استغلال الأشخاص المعنوية لخدمات الانترنت لحاجاتهم الشخصية انطلاقا من موقع موصول مباشرة من خارج الإقليم الجزائري ، الأمر الذي يلزمهم الحصول على تصريح تقدمه الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الامر الذي تم اغفاله في القانونين المذكورين ، لذلك وجب النص على هذه الحالة لأهميتها في نص قانوني.

التهميش و الإحالات :

[1]قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

[2]د. خالد ممدوح إبراهيم "حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية" دراسة مقارنة الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر ،سنة 2007 ص 53 و ص 54 .

[3]د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ص 54.
[4] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ،مرجع سابق ص 59، و أيضا د. أسامة أبو الحسن مجاهد مرجع سابق ، ص55.
[5]د. شحاتة غريب شلقامي " التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر سنة 2005، ص 73.
[6]جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 6 غشت سنة 2000.
[7]قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 27بتاريخ 13 مايو سنة 2018.
[8]جاء نص هذه المادة كالتالي :
" لا يرخص بإقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه " مقدمي خدمات أنترنات "...".
[9]جريدة رسمية عدد 63 صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 1998.
[10]جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2000.
[11]جريدة رسمية عدد 61 صادرة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2004.
[12]تنص المادة على ما يلي:"...يجب إيداع طلب الرخصة لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات مقابل وصل استلام".
[13]تنص هذه المادة على ما يلي: ".. مشترك في شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصةتعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة ...." .
[14]د. أسامة أبو الحسن مجاهد ،مرجع سابق ص 54.
[15]د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ص 58.
[16]وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها التي تنص:
" يلتزم مقدم خدمات الإنترنت خلال ممارسة نشاطاته بما يأتي :
- تسهيل النفاذ إلى خدمات إنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية..."

[17]المـوديم: Modemاختصـار لكلمـة modulator demodulator وهـي تعنـي جهـاز يسمح بنقل البيانات إرسالا واستقبالا بين الحاسوب والأطراف من خلال أسلاك الهاتف.

[18]د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق ص 56.

[19]د. خالد ممدوح إبراهيم ،مرجع سابق ص 58.

[20]حيث جاء نص هذه الماة كالتالي: " يلزم متعاملو الاتصالات الالكترونية و المعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم .....".

[21]وفق الفقرة 8 من المادة 13 من قانون 18-04 التي تنص : " ...منح التراخيص العامة لإنشاء و توفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة ....".

[22]د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ص 54 و55.

[23]عمر خالد محمد الرزيقات "عقد البيع عبر الإنترنت" دراسة تحليلية ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق والدراسات العليا ، مصر ، ص 64.

[24]د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق، ص62.

[25]إذ نصت هذه المادة على ما يلي : " لا يرخص بإقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه إلا الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه " مقدمي خدمات أنترنت ....." .

[26] جاء نص هذه المادة كالتالي : " ..... لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من" أنترنات " في الموقع للمرتفقين الزوار أو المشتركين عبر المحطات الطرفية الموصولة بمقدم خدمات " أنترنات " ، غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصريح مسبق يحرر في نموذج استمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و يسجل هذا التصريح لدى هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام " .

[27]الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 89-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها تنص على ما يلي : " .....يخضع الأشخاص المعنويون الراغبون في استغلال خدمات " أنترنات " لاحتياجاتهم الخاصة انطلاقا من موقع موصول مباشرة **بالخارج** ، لنفس هذه الشروط ، باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات " .

[28]د. أسامة أحمد بدر " حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 2005 ص 125.

[29]عمر خالد محمد الرزيقات ، مرجع سابق ص 64،ص65.

[30]د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ص60 و 61.

[31]نص المادة كالتالي:"...تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها ، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها .
- إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها...".
[32]الذي جاء نصها كالتالي:"...اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق ".
[33]د. أسامة أحمد بدر ، المرجع السابق ص 115.
[34]د. سمير حامد عبد العزيز الجمال " مرجع سابق ص 57.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:.

- د. أسامة أحمد بدر " حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 2005 .
- د. شحاتة غريب شلقامي " التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر سنة 2005.
- محمد أمين الرومي" التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت" الطبعة 1 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- د. خالد ممدوح إبراهيم "حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية" دراسة مقارنة الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر ،سنة 2007.
- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال " التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2006.

الأطروحات:

- عمر خالد محمد الرزيقات "عقد البيع عبر الإنترنت" دراسة تحليلية ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق والدراسات العليا ، مصر .

.